العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وسائل فض المنازعات وفقاً لإجراءات القانون العُرفي

بحث ميداني في محافظة الديوانية

م. م. رائد عبد السادة البديري
جامعة القادسية - كـــلية الآداب
Raed.abdulsada@qu.edu.iq

ملخص:

تطرق البحث الراهن إلى إشكالية مهمة، وهي مدى جدوى مجالس الحكم العشائري وفاعليتها، وهل من الأجدى الإبقاء عليها وتشجيعها في ضوء ما توصلت إليه من حل المنازعات والتسوية ولأثارها الإيجابية في المجتمع العراقي.أ ما أهم تساؤلات البحث فهي: ما الأهمية الاجتماعية لمجالس الحكم العشائرية لتحقيق الضبط الاجتماعي في العراق؟ وما الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى مجالس الحكم العشائرية دون القضاء كإحدى آليات الضبط الاجتماعي في العراق، وهدف البحث إلى التعرف على الاهمية الاجتماعية وفاعلية ودور مجالس الحكم العشائرية لتحقيق الضبط الاجتماعي في العراق، والتعرف على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى مجالس الحكم العشائرية دون القضاء كإحدى آليات الضبط الاجتماعي في العراق، وتبرز أهمية البحث بعد معاناة المجتمع العراقي من زيادة المشكلات والقضايا، وأيضاً له أهميته في الميدان المعرفي نظراً لأنها تناقش دور مجالس الحكم العشائرية في الضبط الاجتماعي، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وتكون مجتمع البحث من جملة من القضاة وشيوخ عشائر والسادة(الذين يعود نسبهم إلى النبي محمد(ص))، والوجهاء وعقلاء القوم من كبار السن، تم اختيارهم عمدياً لمعرفة الباحث بهم ومواقع تواجدهم ومشاركاتهم الاجتماعية في هذا المجال. حيث بلغت العينة (١٤٠) شخصاً . اما المجال المكاني فهو محافظة الديوانية وأعدت أداة القياس بصيغة استبانة لتكون المصدر الرئيس لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وخرج بعدد من الاستنتاجات أهمها حول أثر

مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة في فض المنازعات بين الأفراد، يرى بعضهم أنها تعمل على فض المنازعات، كما وافقت أغلبية الآراء على أنها عملت على تقليل المصاريف الباهظة التي ترتبها المحاكم، ويتكبدها الخصوم، وأيضاً قامت بتسوية المنازعات بالطرق الودية بين الأفراد بشكل أكثر مرونة وأكثر سرعة، وتقوم بتسوية المنازعات بالطرق الودية إلى حد ما. اما ما يتعلق بالتوصيات فكان أهمها تشكيل لجان للتوفيق والمصالحة تتكون من قاضي وعضوية اثنين أو ثلاثة من أحد شيوخ العشائر، ومن عقلاء القوم أو أصحاب الحظوة والتأثير في الافراد الآخرين لما يحمله من سمعة طيبة وخبرة في التعامل في فض المنازعات وتسويتها، ويكون لها سند قانوني يصدر بتشريع لتيسير وتسهيل التراضي بين المتخاصمين.

الكلمات المفتاحية: العوامل– الاجتماعية– وسائل– المنازعات– القانون – العرفي

Abstract:

The current research touched upon an important problem, which is the extent of the feasibility and effectiveness of tribal government councils, and whether it is more appropriate to maintain and encourage them in light of the findings of conflict resolution and settlement and their positive effects on Iraqi society. The most important questions of the research, are: What is the social importance of tribal ruling councils to achieve social control in Iraq? What are the reasons that lead individuals to resort to tribal government councils without the judiciary as one of the mechanisms of social control in Iraq, The aim of the research is to identify the social importance, effectiveness and role of tribal ruling councils to achieve social control in Iraq, and to identify the reasons that lead individuals to resort to tribal government councils Without the judiciary as one of the mechanisms of social control in Iraq, The importance of research emerges as the Iraqi society

suffers from increasing problems and issues, and also has its importance in the field of knowledge because it discusses the role of tribal government councils in social control, and the descriptive and analytical approach has been used in this research. The search is made by a group of judges, tribal sheikhs, gentlemen (whose lineage goes back to the Prophet Muhammad (PBUH)), notables and wise people of the elderly, who were deliberately chosen to know the researcher about them and their location and social participation in this field. As the sample amounted to (140) people. As for the spatial domain, it is the Governorate of Diwaniyah, and the measurement tool was prepared in the form of a questionnaire to be the main source for collecting information related to the topic of the research, and it came up with a number of conclusions, the most important of which are about the effect of tribal government councils on reconciliation and reconciliation in resolving disputes between individuals, some of whom believe that they work to settle disputes, as the majority agreed Opinions say that it worked to reduce the exorbitant expenses incurred by the courts and litigants, and also to settle disputes amicably between individuals in a more flexible and faster manner, and to settle disputes by amicable methods to some extent. As for the recommendations, the most important of them was the formation of reconciliation and reconciliation committees consisting of a judge and the membership of two or three tribal sheikhs, and of reasonable folk or privileged people and influencing other individuals because of their good reputation and experience in dealing in resolving and settling disputes,

and facilitate compromise between litigants.

المقدمة:

الإنسان اجتماعي بطبعه لا يعيش إلا في جماعة فلا وجود للإنسان المنعزل وما دام الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع فإن هذا المجتمع يقتضي قيام كثير من الروابط فهناك روابط الأسرة والروابط الإقتصادية، والإجتماعية، والروابط السياسية أو العامة إلى جانب الروابط الأخلاقية و الإنسانية، وهذا المجتمع ذات الصلات والروابط أو العلاقات المتشابكة والمتعارضة لا بد له من سلطة سياسية توجهه وتمسك بزمام الأمور فيه وسيلتها في ذلك هي القانون في مجموعه من القواعد العامة الملزمة للأفراد والتي تفرض جزاء على من يخالفها.

فالقانون إذن ضرورة إجتماعية يقيد سلوك الأفراد في المجتمع ويوجب على كل فرد أن يحد من حريته لصالح الآخرين إذا أراد من هؤلاء إحتراماً لحريته، حفاظاً على مصالحه، وإذا نظرنا إلى القيود التي تفرض على حرية الإنسان وسلوكه في المجتمع نجدها مختلفة في طبيعتها ومصدرها فبعض هذه القيود يفرضها القانون وهي ما تسمى بالواجبات القانونية والبعض الآخر تفرضها قواعد الدين

and they have a legal basis to be issued. Legislation to facilitate

وقواعد المجاملات والعادات والأعراف والعادات العامة.

وفي هذا السياق نجد أهمية القضاء في فض الخصومات والمنازعات والحكم بين الأفراد بالعدل، ونظراً لزيادة المنازعات المطروحة أمام القضاء، ولأن الإجراءات في فض تلك المنازعات عادة ما تكون بطيئة، وأعداد القضايا بارتفاع مما يؤخر عمل رجال القضاء الذين يقومون بالفصل في المنازعات الموجودة، وكذلك البطء في تحقيق مبادئ العدالة، فكان لابد من وجود آلية أخرى بعيدة عن تعطيل القضايا في دوائر المحاكم المختلفة، وهذه الآلية تواجدت بالفعل في المجتمع العراقي عن طريق ما يعرف بالعشائر عن طريق جلسات الحكم العشائرية التي برزت بشكل لافت للنظر في العقد الأخير في المجتمع العراقي لأسباب عدة، ومن ثم يمكن أن نعدها من الأنظمة الاجتماعية البديلة لفض المنازعات بين الأفراد ومحاولة تحقيق العدالة في المجتمع.

إن الأفراد في العراق لجأوا لهذه الآلية العشائرية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لأنها تتمتع بالعديد من المميزات فهي أكثر سرعة ومرونة ويسر، وتقوم بمساعدة

المتخاصمين على التوصل إلى صلح يرضي الطرفين بعيداً عن إجراءات التقاضي وتعقيداتها، ولا يقتصر أثرها في الجوانب الاجتماعية والمدنية، بل إنها تشترك في حل المنازعات التجارية من الأفراد والمؤسسات في الدولة.

المبحث الأول: الاطار التصوري للبحث

١- إشكالية البحث وتساؤلاته: في ضوء التطورات المشهودة على المستوى العالمي والمحلي تقع على القضاء مسؤولية رد الحقوق إلى أصحابها وعدم إهدار تلك الحقوق أو تسويفها. مما ينعكس على الشعور بالمسؤولية المجتمعية فقد يكون القضاء قادراً على تحقيق العدل، أي تطبيق المبادئ والنصوص القانونية ولكن ثمة دوراً آخر عظيم له، وهو تطبيق العدالة، أي قدرته على تحقيق العدل مع مراعاة الإنصاف والمساواة وحماية المصالح، وعدم التسويف، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أننا نجد المحاكم ودورها في فض النزاعات والخصومات بين المواطنين قد شابهه عدد من أوجه القصور، مما دفع المواطنين إلى اللجوء إلى مجالس الحكم العشائرية لما قامت به من اختصار الوقت والنفقات المادية، فضلاً عن أن الوصول إلى الحق عن طريق الرضا يزيل الضغائن والمشاحنات، كما يؤدي إلى صفاء النفوس بين المتخاصمين على العكس من الوصول إلى الحق عن طريق القضاء وبحكم القانون قد يتم تنفيذه جبراً، وتعد هذه العشائر طريقاً اختيارياً للأفراد لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، ووسيلة لحسم المنازعات بالطرائق الودية كما في مسائل الأحوال الشخصية، إذ تحافظ على العلاقات العائلية والإجتماعية وروابط المودة والألفة في الأسرة، والذي يتمثل في أن عقلاء القوم، والمشايخ، وكبار السن يعملون من أجل حل المنازعات والوصول إلى قرار يقبله الطرفان، ويصبح له صفة الإلزام، على اعتبار أن الموافقة على القرارات التي اتخذت، إنما تعني في واقع الأمر شيوعها في المجتمع المحلي والالتزام بها.

ويعمل البحث الراهن إلى التطرق لإشكالية مهمة وهي مدى جدوى مجالس الحكم العشائري وفاعليتها، وهل من الأجدى الإبقاء عليها وتشجيعها في ضوء ما توصلت إليه من حل المنازعات والتسوية ولأثارها الإيجابية في المجتمع العراقي، ولمدى فاعلية العدالة، وانعكاسها على مسؤولية الافراد تجاه مجتمعهم.

ما أهم **تساؤلات البحث فهي:**

أ- ما الأهمية الاجتماعية لمجالس الحكم العشائرية لتحقيق الضبط الاجتماعي في العراق؟

ب- ما الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى مجالس الحكم العشائرية دون القضاء

كإحدى آليات الضبط الاجتماعي في العراق؟

ت- ما الأشكال والشروط والقوانين الخاصة بمجالس الحكم العشائرية في العراق؟

ث- ما آليات مجالس الحكم العشائرية ودورها في تحقيق الضبط الإجتماعي في العراق؟

ج- ما النتائج والتوصيات التي تفيد الباحثين في مجال الضبط الاجتماعي بشكل عام، والحد من آثاره السلبية لتحقيق التطوير في مجال القضاء في العراق؟

٢- أهداف البحث:

أ- التعرف على الاهمية الاجتماعية وفاعلية ودور مجالس الحكم العشائرية لتحقيق الضبط الاجتماعي في العراق.

ب- التعرف على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى مجالس الحكم العشائرية دون القضاء كإحدى آليات الضبط الاجتماعي في العراق.

ت- التعرف على الأشكال والشروط والقوانين الخاصة بمجالس الحكم العشائرية في العراق.

ث- التعرف على آليات مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة ودورها في تحقيق الضبط الإجتماعي في العراق.

ج- التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات التي تفيد الباحثين في مجال الضبط الاجتماعي بشكل عام، والحد من آثاره السلبية لتحقيق التطوير في مجال القضاء بالعراق.

٣- أهمية البحث: تبرز أهمية البحث بعد معاناة المجتمع العراقي من زيادة المشكلات والقضايا، وأيضاً له أهميته في الميدان المعرفي نظراً لأنها تناقش دور مجالس الحكم العشائرية في الضبط الاجتماعي، والتي من شأنها تقلل من حجم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية في المجتمع العراقي. خاصة وان تلك الجلسات العشائرية تقوم بدور اجتماعي مهم في التسوية الودية والتوفيق والمصالحة بين الأفراد في المجتمع العراقي، إذ إنها تعد إحدى القنوات التي يتم من خلالها حل المشكلات والمنازعات بطرق ودية بعيداً عن القضاء والمحاكم.

٤- تحديد مفاهيم البحث: قام الباحث بعرض عدد من المفاهيم الأساسية للدراسة، التي لابد من توضيحها، وهي: (القانون، العرف، الضبط الاجتماعي، الحكم، العشائر، الصلح).

أ- القانون:

المفهوم من حيث اللغة: لفظ القانون لغة يعني النظام، ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة حيث يعد هذا الأمر خاضعاً لنظام ثابت معلوم، وقد إنتقلت كلمة قانون إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني "Kanun" وهي تعني العصا المستقيمة

ويفسر ذلك إنتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم فقد عبرت عنه اللغة الفرنسية بكلمة "Droit" ويقابلها في اللغة الإيطالية كلمة "Diritto" وفي اللغة الألمانية كلمة "Recht" وفي اللغة الإنجليزية كلمة "Low" إذ فكلمة قانون تعبر عن نوع النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين أي كأنما إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون إنحراف(محمد بن الحسن الأزدي البصري، بدون تاريخ، ص ٢٠٠).

المفهوم في الاصطلاح: فهو النظام الذي يتحدد وفقاً له مقومات هذه الجماعة وتسوى بمقتضى احكامه علاقات أعضاءها وتيسر معاملتهم بغير هذا النظام لا يتصور وجود جماعة بالمعنى الصحيح فليس من الممكن التسليم بهذا الوجود إذا لم يقم تجمع الأفراد فيها على تحديد بناء سياسي يضم هؤلاء الأفراد أي لا يمكن تصور وجود الجماعة إلا على أساس من قواعد القانون التي تضم النظام الأساسي للجماعة والتي تنظم علاقات أعضائها فوجود الجماعة يقتضي بالضرورة وجود القانون فيمكن أن يقال أن القانون في الجماعة كالدم في الجسم الحى فهو لازم وجودها وهو لازم لاستمرار حياتها وبغيره لا وجود لها ولا حياة وإذا كانت للقانون هذه الأهمية فمن اللازم أن تكون طاعته مفروضة على كل الأفراد وأن يكفل احترام أوامره ونواهيه بالجزاء الذى يلحق كل مخالف لأحكامه وإلا اختل نظام الجماعة وانفرط عقدها(جميل الشرقاوي، ١٩٩٨، ص٩).

إن لفظ قانون في المجال الاجتماعي له دلالة خاصة ودلالة عامة، فدلالة القانون تكون خاصة إذا أريد به بعض القواعد التشريعية الملزمة تهدف إلى تنظيم وضع خاص أو جماعة معينة مثل قانون المرور وقانون تنظيم الجماعات، وتكون دلالة القانون عامة عندما يراد به مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ويوقع الجزاء على من يخالفها بواسطة السلطة العامة(محسن عبد الحميد البيه، ٢٠٠٧ ، ص١٢).

المفهوم الإجرائي للقانون: هو مجموعة من القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه الذي يصدر عن إرادة الدولة وينظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها، وينظم حياة الجماعة الإنسانية فهو النظام الذى يحدد وفقاً له مقومات هذه الجماعة وتسوى بمقتضى أحكامه علاقات أعضائها وتيسر معاملتهم فبغير هذا النظام لا يتصور وجود جماعة بالمعنى الصحيح.

ب- العُرف: العُرف في اللغة يعنى الأمر بالمعروف غير المجهول، وقد ورد بمعنى

الجزء المرتفع من "الشيء فيقال: عُرف الجيل، عُرف الفرس، عُرف الديك.

العُرف في الاصطلاح هو ما اعتاده الناس والفوه من قول أو عمل، ويعرف العُرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع بالقبول أو العُرف الذي نحن بصدده هو عادة الجماعة أو هو ما الفه مجتمع من المجتمعات واعتاده وساروا عليه في حياتهم من قول أو عمل والعُرف ناتج عن الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة في المجتمع وناتج أيضاً عن الأنظمة والقوانين التي احتكم إليها الناس لزمن طويل فأصبحت عادات ومقاييس للناس، يرجعون إليها في أحكامهم وأعمالهم وخلافاتهم سواء عرفوا مصدرها أم لم يعرفوه(حسنين محمود حسنين، ١٩٨٧ ، ص١٧).

لقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة، إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى واحد، ألا وهو أن العرف "ما اعتاده الناس من الأقوال، الأفعال والأمر لا يعدو توسع بعضهم في القيود أو الإقلال منها والعرف ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عن الطباع السليمة(سعيد محمد الجليدي، ١٩٩٧، ص٣١٧).

تعريف العُرف عند علماء القانون:

المقصود بالعُرف بأنه: (مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث، جيلاً بعد جيل والتي يشعرون بضرورة احترامها خشية الجزاء الذي يوقع عليه بمجرد مخالفتها(صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص٩٨.).

ويظهر من التعريف السابق انه يشمل كل قاعدة تنشأ من واقع الحياة المعاش وتمارس في مجتمع محدود وبدون تدخل من قبل أي سلطة تاريخية رسمية كما لا يقتصر على العادات التي درج الناس عليها في علاقاتهم ببعضهم، بل يشمل في رأي البعض السوابق القضائية (العرف القضائي) وما استقر عليه (العُرف الفقهي) ووجهة النظر هذه يبدو انها قد جانبت الصواب، لأنه ليس صحيحاً ان القضاء لا ينشئ قواعد عرفية مهما تكرر تطبيقه لها، ويقتصر دوره في تدعيم وجود العُرف من الناحية الواقعية وتطبيقه لا إنشائه(محمد يحيى مطر، ١٩٩٠، ص٢٥١).

يعد العُرف هو المصدر الثاني للقانون ويمن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد الغير مكتوبة التي اتبعها الأفراد في سلوكهم أجيالا متعاقبة حتى نسأ الاعتقاد لديهم أن هذه القواعد أصبحت ملزمة وأن مخالفها سيتعرض لجزاء الجماعة(محمود أبو زيد، ١٩٩٢ ، ص١٩).

وايضا يعرف العُرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول(مصطفى أحمد الذرقا، ١٩٩٣، ص١٣١).

المفهوم الإجرائي للعُرف: هو ما تعارف عليه الناس واتفقوا وارتضوا على العمل به، وأن خروج الفرد عن العُرف الخاص بمجتمعه قد يعرضه للنبذ أو السخرية وفى بعض المجتمعات قد يتعرض للقتل، ويختلف العُرف داخل كل مجتمع على حسب عادات وتقاليد هذا المجتمع، وقد يصبح العُرف في بعض المجتمعات أقوى من القانون بل إن القانون قد يوثق هذا العُرف ويعمل على تحقيقه.

ج- **الضبط الاجتماعي:**

أن الضبط الاجتماعي لفظ عام يطلق على تلك العمليات المخططة أو غير المخططة التي يمن عن طريقها تعليم الأفراد أو اقناعهم أو حتى اجبارهم على التواؤم على عادات وقيم الحياة السائدة في الجماعة(عبد الرحيم ابو كريشة، ١٩٩٣، ص٢٠٧).

يعرف الضبط الاجتماعي بأنه مجموع الأنماط الثقافية والرموز الاجتماعية والمعاني الاجتماعية والقيم والأفكار والمثل وكذلك الأفعال والعمليات التي يتمن المجتمع أو الجماعة أو الفرد بواسطتها التغلب على مختلف أنواع التوتر والصراع وإعادة التوازن إلى الجماعة(عبد الله الرشدان، ١٩٩٩، ص١٩٢).

يعرف روس الضبط الاجتماعي بأنه ما يمارسه المجتمع للمحافظة على نظامه وذلك عن طريق مختلف النظم والعلاقات الاجتماعية تلك النظم التي يثير الخروج عليها سخط الجماعة ذلك السخط الذى يتدرج من مجرد السخرية والاحتقار والاشمئزاز إلى القطيعة والتجنب والنبذ ثم إنزال العقاب والضرر بالمخالف وإيذائه وربما ينتمى به الحال في بعض الجماعات لجرحه وقد يتم قتله(غريب سيد احمد، ١٩٩٨ ، ص٢٧٨).

التعريف الاجرائي للضبط الاجتماعي: الضبط الاجتماعي هو الذي يعمل على إخضاع الأفراد داخل المجتمع والامتثال لممارسات وقيم الجماعة، ويعمل على تدعيم النظام القائم داخل الجماعة وإعادة المنحرفين للسلوك المنسجم داخل المجتمع، والتي من خلالها يتم الحفاظ على البناء الاجتماعي وحفظ التوازن داخل المجتمع الذي قد ينتج عن التغير الاجتماعي.

د- الحكم: الحكم إن هو إلا إدراكًا لعلاقة بين موضوعين أو طرفين شريطة أن يقوم هذا الحكم على أسس منطقية أو واقعية أو طبيعية صحيحة.

الحكم هو القدرة على إصدار الأحكام بوصفه ملكه أو قدرة أو قوة في الإنسان، تساعده على إصدار الأحكام الصائبة، ولها قوة خاصة في فض المنازعات، وأبرز مظاهر هذه القوة قابليتها للتنفيذ.

والحكم يتضمن إظهاراً للحقيقية أو المعنى الخفي، كذلك تتضمن عملية الحكم عملية

تقويم أو تقدير أو وزن أو إعطاء قيمة للشيء ويتطلب الحكم عقد المقارنات وتقدير الأشياء والأحداث والأدلة.

هـ- تعريف العشائر: العشائر مجموعة من الإفراد ينحدرون من نسب واحد ولها جد مشترك فيما بينهم وان الانتماء لها يكون أما عن طريق النسب الأبوي أو النسب الأموي ولا يكون عن طريق النسبين واصطلاح العشيرة مشتق من اللغة اللاتينية ومعناه الأطفال المنحدرون من نسب واحد خصوصاً نسب الأب(عبد الله، ٢٠٠٨، ص١٨).

وتعرف العشيرة أيضاً بأنها جماعة من الأشخاص أي من الجنسين تتعين عضوية الفرد فيها على أساس النسب الأحادي الخط بصورة واقعية، على أعضاء العشيرة مع ما يترتب على تلك العضوية من امتيازات والتزامات على أعضاء العشيرة دون غيرهم، وتكون العشيرة أبوية الانتساب فينسب أفرادها كافة إلى سلف ذكر واحد أو أمية الانتساب فينسب أفرادها إلى سلف أنثى واحدة(شاكر، ١٩٨١، ص٧٨).

تعد مجالس الاحكام العشائرية من الأنظمة الإجتماعية هدفها هو فض المنازعات بين الأفراد ومحاولة تحقيق العدالة في المجتمع والتقليل من حجم القضايا المطروحة أمام المحاكم، كما تقلل حجم العداوة بين المتخاصمين في المجتمعات التي تأخذها كبدائل للقوانين والمحاكم.

و- الصلح: أن مفهوم الصلح يعني إحداث تغير في نموذج من النماذج الاجتماعية أملاً في الوصول إلى تحسين ذلك النموذج، وتعني حركات الصلح بتخفيف مساوىء النظام الاجتماعي، ذلك عن طريق تعديل في بعض النظم الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير البناء الأساس للمجتمع، فالصلح حركة تحاول تخفيف الآلام الاجتماعية الناجمة عن احباطات تعوق النسق الاجتماعي عن أداء وظائفه(إبراهيم، ٢٠٠١، ص ١٥).

وهناك من يرى أن حركة الصلح تحاول تحسين الأحوال والأوضاع داخل النسق الاجتماعي، دون إحداث تغيير في الطابع الأساسي المميز للنسق نفسه(The Black, 1997, p. 262.).

س- النزاع : يعرف النزاع بأنه الصراع بين فردين أو جماعة اجتماعية داخل المجتمع واحد ويهدف إلى تحقيق مصالحهم أو مطالبهم أو حقوقهم التي غالباً ما تكون متضاربة ومتعارضة، فالنزاع يبدأ بخلاف لم يكن حله أو خلافات متعددة تراكمت، وتحولت إلى نزاع فإذا لم تحل النزاعات قد ينتج عنها صدام بين الأطراف.

ويعرف أيضاً بأنه مشكلة كبيرة تنشأ على مستوى شخصي أو جماعي تتناول المصالح المتضاربة والمتعارضة أو الحاجة والتوجيه

والدوافع والآمال والأفكار(سامي، ٢٠١١، ص٢٠-٢١).

كما يعرف النزاع بأنه الصراعات الاجتماعية التي تحدث بين الأفراد الموجودين داخل المجتمع الواحد من اجل تحقيق مصالحهم وأهدافهم(غاستون، ١٩٨٤، ص٢٤).

المبحث الثاني: الدور الاجتماعي لمجالس الحكم العشائري في التوفيق والمصالحة في فض المنازعات

١- منظور الأديان المسيحية والاسلامية للصلح... موجز تاريخي

أ- دور المسيحية في التوفيق والمصالحة والتخفيف من العقوبات:

استمرت وظيفة السجن تنحصر من الاقتران بالهدف من العقوبة والتي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى القصاص "التطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنيسية بحته حيث أن الكنيسة كانت مسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، حيث بدأت تستخدمه عندما كانت تأمر بإيداع المخالفين لها ولتعاليمها بالأديرة، وذلك للتكفير عن الجرم، وإتاحة الفرصة للتكفير والتوبة، وأن الإيذاء البدني والتعذيب كان هو السمة الغالبة على العقاب في هذه الفترة في العصور الوسطى، فإن السجون في بداية نشأتها هذه لم تكن كافية كشكل عقابي، بل كان لابد أن تقترن بألوان من التعذيب البدني والأصفاد والإيلام، ومن هنا فقد اتسمت معاملة النزلاء في هذه الفترة بالقسوة البالغة والإذلال والإرهاب فضلاً عن أن السجن نفسه كان مكاناً رهيباً مظلماً بارداً، والاتجاه العام للمسيحية هو التخفيف من قسوة العقوبات وإحلال التصالح، سواء باستبعاد العقوبات المفرطة في الشدة أو تجنب وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة، ومن مظاهر ذلك أن عقوبة الاعدام لم تكن محل ترحيب رجال الكنيسة، وقد قيل في ذلك "إن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة"، ويعلل ذلك بما أتسمت به الأخلاق المسيحية من رحمة وتسامح وتصالح ثم بفكرة الجزاء العادل من توازن بين الخطيئة والعقوبة واستبعاد لكل قسوة تجاوز إثم الخطيئة، ولما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب إسرائيل، رسولاً من الله قامت إليهم ليعلمهم ويطهرهم من الخطايا التي دنست بها حياتهم، فإن رسالته على إفهامهم أنهم تنكروا للطريق المستقيم، بإتباع الناموس الذي جاءت به التوراة إتباعاً مادياً ظاهرياً أي بدون تطهير نفوسهم وتنقية سرائرهم وتقوى الله في كل أعمالهم، ولذلك حرص المسيح عليه السلام على أن يبين لليهود الحكمة الكامنة في شريعتهم، ويؤول معانيه ليوضح لهم أن مقاصده روحية باطنة لا مادية ظاهرة، وذلك بتشجيع التصالح ونشر المحبة والتسامح عند

الأفراد ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجلس الملي المسيحي في تشكيل لجان التوفيق والتصالح خاصة في الاحوال الشخصية، وما يتعلق بها من مشاكل بين الأزواج ومحاولة حلها عن طريق عقد مجالس التصالح والود بينهم(سامية، ١٩٨٢، ص٥٣).

ب- التحكيم في القرآن الكريم: لقد ذكر الحق تبارك وتعالى التحكيم في اكثر من موضع في كتابه الحكيم، مؤكداً على قيمة التحكيم في حل الخلافات الأسرية التي تنشأ بين الزوجين في كيان الأسرة التي تعد النواة الأولى في المجتمع، حيث نص الشارع على انه من حق كلا الزوجين في حالة حدوث شقاق في علاقتهما الزوجية التي ما زالت قائمة الحق في ان يلجا رجل صالح من أهلهما يتوسمان فيه رجاحة العقل وحسن المنطق والخلق لكي يكون حكماً له للإصلاح بينه وبين الطرف الآخر، والوصول إلى أنسب الحلول لحل النزاع القائم بينهما، وفي ذلك **بقول الحق تبارك وتعالى في سورة النساء "بسم الله الرحمن الرحيم "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً". صدق الله العظيم(سورة النساء الآية ٣٥).**

ومن ناحية أخرى، فقد ذكر الله تعالى التحكيم في موضع آخر من سورة النساء مؤكداً على أهميته في رفع أمر الخصومات التي تنشأ بين المسلمين إلى رسول الله، كمحكم يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون **إذ يقول في كتابه العزيز "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً"(سورة النساء الآية ٦٥)**، وفي هذه الآية نرى أن الحق تبارك وتعالى في قوله " **فلا وربك لا يؤمنون**" فقد أقسم سبحانه وتعالى على نفي الإيمان إلا بالاحتكام إليه صلوات الله عليه وتسليماته لكي يحكم بينهم، حتى لا تثار العداوة والشحناء بين المسلمين، وهي من مقاصد الشرع ومن أسس الإيمان.

هذا فضلاً عن كثير من الآيات التي تحث المسلمين وغيرهم لإقامة مجتمع الحق والعدل حفاظاً على الحقوق والحريات، **كقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً"(سورة النساء**، الآية ٥٨.). **وقوله تعالى "إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وأهدنا إلى سواء الصراط"(صورة ص** ، الآية ٢٢.). وغيرها من الآيات الكريمات التي تدعم أواصر الحق والعدل وحرية الأفراد في اللجوء إلى التحكيم كخير وسيلة لحل النزاعات ، وإثبات الحقوق المادية والأدبية على السواء.

– **العقوبة وإقرار الصلح في الاسلام:** يستند التوفيق والمصالحة في المجتمعات الإسلامية إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية، فتقوم على مبدأ التسامح تبعاً لنوع الجرم، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق، والفضيلة(محمد أبو زهرة، ٢٠٠٢، ص٢٣)، وقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة، ويتضح ذلك من خلال مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم المتتالية في عقد جلسات للصلح بينه وبين المشركين من ناحية أو بينه وبين اليهود من ناحية أخرى، ويتجلى ذلك من خلال صلح الحديبية الذي نستطيع أن نشير إليه في أن تصرفات الرسول صل الله عليه وسلم، في حوادث الحديبية، هي في حد ذاتها دستور شامل يمكن الرجوع إليه للاقتباس منه في باب (الحكمة والأناة وبعد النظر وضبط النفس والسيطرة على الاعصاب أما استفزازات السفهاء وتحدي الحمقى، وفي مجال العدل والوفاء بالعهد واحترام المعارضة النزيهة)، إن الرسول صل الله عليه وسلم لم يتوصل إلى عقد الصلح إلى بعد أن اجتاز مراحل شاقة وتغلب على مشاكل عويصة معقدة، سواء في محيط أصحاب الكرام المعارضين لإبرام هذا الصلح أم في محيط قومه في قريش الذين حشدوا كل ما لديهم ولدى حلفائهم من قوات حربية ليخوضوا مع المسلمين معركة لم يخرجوا لها ولا يرغبون فيها، فأحبط بشجاعته وحلمه وصبره معاً، خطط المتهورين القرشيين وجعلهم يجنحون إلى السلام، بدلاً من الحرب فيسمون (هم أنفسهم) لعقد هذا الصلح التاريخي، وقد كان الرسول العظيم قمة في الحنكة السياسية حين أقدم على الصلح مع قريش، مخالفاً آراء عدد كبير من صحابته الذين قاسوا الأمور بمظهرها السطحي، ولم يكن لهم بعد نظر الرسول الحكيم الحليم، وسرعان ما أثبتت الأحداث صدق رسول الله صل الله عليه وسلم وبعد نظره، فحقق صلح الحديبية ما كان الرسول صل الله عليه وسلم يؤمل من ورائه، وأخذ المسلمون يعملون على نشر الدعوة الإسلامية بحرية وقوة، فتضاعف عدد المسلمين، وتسربت فضائل الإسلام وأخلاق المسلمين الكريمة إلى نفوس عدد كبير من شيوخ القبائل ورؤوس الكفر في قريش، مما جعلهم يغيرون نظرتهم إلى الدين الجديد، ويقلون من عدواتهم لإتباعه(محمد، ١٩٨٣، ص٧–٨)، وكان صلح الحديبية بمثابة المدرسة الكبرى في المفاوضات، الذي استعملت فيه عدد من الآليات، كالمساعي الحميدة والوساطة والمفاوضات المباشرة في معاهدات الصلح(أمل،٢٠١٣،ص٢)، ومن ناحية أخرى احترم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة وحاول أن يوفق ويصلح بينهما أثناء النزاع حتى لايؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة، وإنبثاقاً من دعوة القرآن بأن في الزواج مودة ورحمة بين الطرفين وضرورة

المعاشرة بالمعروف أو يكون التسريح بمعروف أيضاً(محمد، ٢٠٠١، ص١١١-١١٢).

ويتضح ذلك من أن الاسلام مظلة إجتماعية وصالح لتطبيق قواعده في كل زمان ومكان، لأنه دين يتصف بالشمولية، فإنه أكد مبدأ المصالحة في الجوانب السياسية والشخصية، وكذلك أيضاً في النواحي الاقتصادية التي أدارها بحكمة كبيرة.

٢- أنماط التوفيق والصلح في القبائل والمجتمعات التقليدية: لقد عاش الإنسان حياة خوف وصراع في العصر الحجري من أجل البقاء في بيئة لا يبقى فيها إلا الأقوى والأكثر شراسة من البشر والحيوانات على حد سواء، فالقتل كان من الأعمال التي توفر العيش لكليهما يأتيانه بالغريزة، وتحت وطأة هذه الخصائص المتوحشة وما تعج به الطبيعة من ظواهر مهلكة تميزت الحياة الاجتماعية الأولى بالاندفاع الشديد نحو القسوة والعنف، فالسلطة ظهرت في بداية تشكل المجتمع خلال المراحل المتأخرة من العصر الحجري أو بعده كانت معبرة عن كل هذه الظروف ومرتكزة عليها فالخرافة والقسوة والعنف هي التي تقيم السلطة وتمنحها الشرعية، وأدى الازدياد في عدد الأفعال المجرمة إلى استحالة مواجهة الخارجين على نطاق التجريم من قبل صاحب السلطة بمفرده، الأمر الذي دفع البابليين وقدماء المصريين إلى سن قوانين تتضمن أنواع الجرائم وعقوباتها، وصياغة بعض القواعد المنظمة للاتهام والتحقيق القضائي والمحاكمة، ومن ثم قيام الملك بتفويض كثير من أعمال القضاء لمن ينوب عنه(عدنان، ١٩٨٩، ص٦٥). على أن إستعمال القوة لم يكن مقصوراً على العلاقات بين الجماعات المختلفة حسب، وإنما كان يعد كذلك الأساس الذي يدور حوله العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة. ففي داخل إطار الجماعة نجد أن النظام العقابي كان يقوم على أساس الانتقام الشخصي أو الثأر، فكان كل فرد يثأر لنفسه إذا ما وقع عليه أي اعتداء، ولما كانت الجماعات البدائية تبلغ حداً من الضآلة يندر معه وقوع اعتداءات من بعض أفرادها على فرد آخر، فإننا لا نكاد نجد لديها جزاءات محددة لصور الاعتداء المختلفة، وإنما كان الفرد المعتدى عليه هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداءً يستوجب العقاب أم لا، وهو أيضاً الذى يقدر نوع العقاب ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بمعاونة أهله وأصدقائه، أما خارج دائرة الجماعة فقد ظلت القوة هي الوسيلة الوحيدة التي تحسم كل نزاع بين الجماعات المختلفة مهما كان نوعه، وهي التي تحمي الحق بل وتخلقه، لأن تقدير الحق أو الواجب مبني على قوة الخصم أو ضعفه دون تفرقة في ذلك بين

أمر مدني وأمر جنائي، فكل إعتداء على حق كان يعد جريمة تدفع المعتدى عليه وبشدة إلى الانتقام. إن هذه الحالة كانت تتفق مع معيشة القوم وعقليتهم، إذا لا تعترف الجماعة بحق للغريب عنها في تقرير العقوبات، بل تعده عدواً يحل قتله، ولا تعتد بالاعتداء على الشخص أو ماله، فلا تعده جريمة ولا يجر على صاحبه وزراً ولا عاراً، بل كان السلب مسلكاً شريفاً، والإغارة مبعثاً للفخر، والانتقام واجباً تحتمه المروءة(إبراهيم، ١٩٨٥، ص٥٥).

ولم يتلاشى مبدأ استعمال القوة إلا بعد أن تهذبت أخلاق القوم، وبدأ الشعور بإحترام حقوق الغير، فَقَل الرجوع إلى القوة للدفاع عن النفس والمال، والذي ساعد على اختفاء القوة ازدياد سلطة رؤساء الجماعات الذين اعتمدوا على قوتهم، وحل المشاكل عن طريق التصالح بإتباع قواعد العرف، أو على دهائهم وحنكتهم في إقناع الأفراد بترك أسلوب الالتجاء إلى القوة، واندثرت فكرة الانتقام الشخصي واستعمال القوة عندما تأصلت الديانة في قلوب الأفراد ومنحت الرؤساء سلطاناً قوياً استطاعوا بموجبه أن يوقعوا الجزاء على من يعصى أوامرهم، وأصبحت السلطة المطلقة بيدهم واختفى بذلك كل أثر لاستعمال القوة في تنظيم العلاقات بين الأفراد(زهدي، ١٩٩٠، ٦٦).

أما العقوبة والصلح في مجتمع العشيرة والقبيلة فقد ظلت العقوبة داخل مجتمع العشيرة مرتبطة بسلطة التأديب التي لرئيس المجتمع على أفراده، وإن تميزت باتساع هذه السلطة بالنظر إلى نمو فكرة المصلحة المشتركة مما أدى إلى تعدد الأفعال التي توصف بالخيانة وتنوعها، واتخذت العقوبة في هذا المجتمع طابع "الانتقام الجماعي" من الجاني بوصفه خائناً، وإذا كان الجاني منتمياً إلى عشيرة المجنى عليه، فقد كانت الحرب بين العشيرتين هي الأثر الطبيعي للجريمة، وقد اتخذت العقوبة بذلك طابع "الانتقام من عدو خارجي" فكانت صورة أخرى للانتقام الجماعي، فمن اشكال العقوبة في القضاء البدوي التي توقع على الجاني وحده دون تضامن الجماعة الثأرية التي ينتمي إليها إذا كانت الجريمة تخل بالشرف كالسرقة أو الجرائم الجنسية(محمد، ٢٠١١، ص١٢١). فالهدف من العقوبة هدفاً انتقامياً، ثم تطور من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي بالاقتصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة، ثم الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة التي تكونت من مجموعة من العشائر، ومع ذلك غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجان(بشير، ٢٠٠٤، ص٥٦). أما القبيلة فظهرت في مرحلة متأخرة، جراء تكاثر العشائر الطوطمية وتوالدها وتجمعها في بقعة

جغرافية محددة، ومن الصعب تحديد تأريخ معين لبدء العصر القبلي.

وقد ظل للعقوبة في مجتمع القبيلة طابع "الانتقام الجماعي"، واتضح هذا الطابع بصفة خاصة بالنسبة للأفعال التي تهدد أمن المجتمع كالخيانة والأفعال التي تمس الدعائم الدينية التي يقوم عليها، وتميزت من أجل ذلك بقسوة بالغة، ولكن طرأ على نظام العقوبة تعديل كان الدين مصدره، فقد تميز مجتمع القبيلة باعتماد واضح على الدين في نشأته وتنظيمه، ذلك أن في مقدمة الاسباب التي دعت العشائر المتجاورة إلى الانضمام في قبيلة كان اشتراكها أو تقاربها في العقائد الدينية، وقد حرص شيخ القبيلة وأعوانه على الدين باعتباره الرابطة التي تكفل الوحدة القبلية، ومحاولة عقد جلسات صلح بين الأفراد.

وتطبق المجتمعات القبلية العرف الذي يتمتع بدرجة عالية من المرونة بحيث لا يقوم تطبيقه في المنازعات أو الحالات المختلفة تطبيقاً حرفياً، فالقاعدة العرفية لا تجزم أفعالاً معينة في ذاتها بقدر ما تنص على الاجراءات العرفية المتبعة في تسوية منازعات معينة عن طريق الصلح، ومن المفهوم أنه لا توجد سلطة شرعية منوطة بإصدار القواعد العرفية، ولكنها وسائل تستقر وبتأصل اتباعها بقدر جدواها في تحقيق الترضية والوصول بالمتنازعين إلى تسوية مقبولة للنزاع، ولكننا نجد في حالات معينة أن الجماعات القبلية تتفق فيما بينها عند مواجهة مشكلة معينة على تسوية تتبع في الحالات المماثلة، ومن المؤكد أن القضاء القبلي يفتقر إلى القصر المنظم في تنفيذ أحكامه حيث لا توجد شرطة رسمية، ولكن تنفيذ القاعدة العرفية والعقوبات المقررة يستند إلى حقائق إجتماعية أخرى منها مثلاً حق الجماعة في الاعتماد على قوتها الذاتية في الحصول على حقوقها المقررة ودعم الجماعة لكل عضو من أعضائها في مواجهته للآخرين، كما أن منها أيضاً علاقات المصاهرة والمصالح المشتركة في استثمار موارد الثروة الطبيعية(محمد، ٢٠١٠، ص٤٩). فدراسة نسق التقنين والجزاء والسلطة والزعامة في المجتمعات القبلية ترتبط بالضرورة بدراسة النسق السياسي الذي يحتل مركزاً هاماً في بناء تلك المجتمعات البسيطة(محمد، ٢٠٠٤، ص٦٦)، ونجد في المجتمعات التقليدية نماذج للصلح على سبيل المثال في المجتمع العراقي والذي يتمثل بعقد اجتماع لمناقشة المنازعات بين الأشخاص والجماعات الثأرية المختلفة، ويتلقى في هذا الاجتماع (المصلحين الذين يقومون بترضية الاطراف المتنازعة) الذين يختارهم المتنازعون للحكم فيما شجر بينهم، كما يحضره (العقلاء) العشيرتين الثأريتين اللتين ينتمى إليها كل من

المدعى والمدعى عليه، وغيرهم من الخبراء مثل "الفريضة" الذي ينتدب لتقدير مدى الضرر أو الاعتداء، وقد جرت العادة على أن يحضر تلك المجالس أو المواعيد أيضاً بعض سادة القوم، والوجهاء البارزين من كبار السن المشهود لهم بالتقوى والورع والذين يحاولون التأثير في الجماعات المتنازعة للتنازل عن بعض شروطها حتى يتم اللقاء عند نقطة للاتفاق والصلح.

ثالثاً- دور العشائر في التسوية الودية والمصالحة للمنازعات وعلاقتها بتحقيق الأمن والضبط الاجتماعي في العراق

١- العرف في المجتمع وأهميته:

اهتم كثير من الباحثين والمفكرين في مجالات مختلفة بالعرف وأهميته الاجتماعية، وله دور مهم وفعال لا يمكن إنكاره أو تجاهله أو الادعاء بعدم جدواه أو فعاليته في حياة الفرد بصفة خاصة وحياة المجتمع بصفة عامة، وإن كان اهتمامهم في كثير من الاحيان لا يتعدى إظهار فائدته وتأثيره في حياة الأفراد وبالتالي المجتمع، ويعد العرف بمثابة رباط طبيعي بين الفرد والمجتمع ومتى كان العرف ذا فاعلية وقوة ومؤثرة اعتبر وسيلة الضبط والتنظيم في المجتمع، ويعد العرف خلاصة جهود الإنسان ومحاولاته في حل مشاكله بما يتناسب مع وضعه، وتتضح أهمية العرف في ضبطه لمختلف مظاهر السلوك الاجتماعي، وحرص الجماعة على أن تظهر بالمظهر الحسن والملتزم بعادات الجماعة وأعرافها، وهذا الحرص يدل أيضاً على أن العرف جماعي، وبالتالي فإن من يعتد عليه يعد معتدياً على ارادة الجماعة ومنتهكاً لأخلاقها، وإذا كان العرف لا يتكون إلا في جماعة فإن الأخلاق لا توجد إلا بوجود الجماعة، فأينما وجدت هذه الجماعة فإن الأخلاق عامل ربط وتماسك تحميها من الانهيار، والأخلاق تمارس من قبل الافراد الذين يتكون منهم المجتمع، فالحق والعدل والخير ستظل مبادئ مجردة إذا لم يكن هناك أفراد ينهضون ويدعون للخير ويمارسون العدل، فالعدالة لا تتحقق إلا بالممارسة الفعلية بين الأفراد حتى يتم الفصل في الواقع بين العدل والظلم، بحيث يتعارف الناس على العدل بنتائجه الحسنة، والظلم لماله من نتائج سيئة مضرة بالمجتمع. فالعرف يتضمن الحكم بالصواب أو الخطأ وهذا ما أعطى العرف قيمة كبيرة بأهميته وضرورته، إذا أنه لو قبل وسطاً بين الصواب والخطأ مثلاً فقد قيمته وفسر حسب الأهواء الذاتية، فالعرف الصحيح إذا هو الفاصل بين الحدين الصواب والخطأ والعدل والظلم(مصطفى عبد الرحيم أو عجيلة، ١٩٨٦، ص٢٥٨).

- أهمية العرف كوسيلة ضبط اجتماعي:

يعد القانون العرفي في بعض المجتمعات

وسيلة من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في تلك المجتمعات ونظراً لأن كل مجتمع انساني لابد له من قوانين يسير عليها لكي يضمن الأمن والسلامة وهناك بعض من هذه المجتمعات مثل المجتمع الصحراوي على سبيل المثال على الرغم مما يؤخذ عنهم من انطباع بالقسوة ، الحياة الصعبة والتنقل والترحال حيث الماء والكلأ وضعوا لأنفسهم أعرافاً وقوانين يسيرون عليها لتنظيم حياتهم وأمورهم المختلفة وهذه الأعراف غير المدونة والمتعارف عليها بينهم ويحترمونها حق الاحترام ولا يجرؤ على خرقها أو مخالفتها أحد، ومن تسول رادعة ويكون عبرة لغيره(محمد أحمد غنيم، ٢٠١٦ ، ص١١٠).

فالعرف وسيلة مهمة في عملية الضبط الاجتماعي، وهو يحكم في وجود القانون الوضعي وفي عدمه، وتظهر أهمية العرف في الضبط من خلال رعايته للقيم الروحية والأخلاقية، ومن هنا يمكن القول إن العرف يمثل أحد أدوات الضبط الاجتماعي التي تلزم الأفراد وتتحكم في تصرفاتهم وسلوكياتهم، ولا يجوز لأي فرد أو جماعة في نطاق المجتمع أن تخالف العرف الذي اختارته هذه الجماعة حيث يصبح آنذاك قانوناً لها يحكم تصرفاتهم وينظم سلوكها(فوزية دياب، ١٩٨٦، ص١٦).

إن الأمن والاستقرار في أي مجتمع يرتبط بشكل أو بآخر بالقانون السائد فيه، كما يرتبط بمدى انقياد أفراد ذلك المجتمع لذلك القانون. فقد يعد القانون عن إرادة المجتمع وهذا ما يتضح لنا في المقارنة بين القانون العرفي، القانون الوضعي فالقانون العرفي يختلف إلى حد كبير عن القانون الوضعي، فالفرد يستطيع أن يهرب من القانون، ولكن لا يستطيع أن يهرب من العُرف، لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة، ومن ثم فغنه محاولة للخروج عن معايير الجماعة سترفض على الفور(مهدى محمد القصاص، ٢٠١٤ ، ص١٨٩).

فالعُرف يمثل جزءًا مهماً من دستور الأمة غير المكتوب، وقد ترقى بعض أحكامه وقضاياه إلى درجة القواعد القانونية، ويختلف عن العادات في نقطة أساسية: هي ارتباطه بالناحية العقائدية والعقلية للفرد. والأعراف كغيرها من وسائل الضبط الاجتماعي تخضع لقانون التطور، غير أن هذا التطور قد يكون بطيئاً وفي حدود ضيقه إلا أن كل تطور يصيب قواعد العُرف المتعارف عليه، لابد أن يقابل في أول الأمر بقوة وعنف وعدم ارتياح حتى يتوافق معه الأفراد ويصبح جزءًا من تفكيرهم ومشاعرهم، وتستسيغه عقولهم، فيصبح نمطاً أو نموذجاً مضافاً إلى القواعد القديمة، ولابد أن تساير الأنماط

الجديدة قواعد العُرف القديمة حتى تتصهر عليها، وتحل محلها.

– **أمن المجتمع بين القانون العرفي والقانون الوضعي:** أن القانون الوضعي يهدف في القضايا الاجتماعية إلى الردع وتوقيع العقوبة والجزاءات التي تنص عليها مواد القانون وذلك عكس الحال في القانون العرفي الذي يهدف في آخر الأمر إلى تحقيق التقارب والوفاق والتراضي بين أطراف النزاع بحيث يتقبلون الحكم عن اقتناع إن لم يكن عن رضا وطيب خاطر.

وذلك حتى يضمن استقرار العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع القبلي، وبالتالي المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، إن القانون العرفي بمثابة حكم بالاتفاق يميل لأن يعيد التوازن الاجتماعي، وهذا يختلف عن القانون الوضعي، إنه مجرد حكم قضائي يميل لأن يفرض بالقوة الحقوق القانونية لفريق، مع استبعاد فريق آخر مهما كان تأثير ذلك على التوازن الاجتماعي.

كذلك فإن الاشخاص المتخاصمين لا يحبذون طول الإجراءات التي تمر بها القضايا التي تعرض على المحاكم الرسمية مما قد يؤدي في رأيهم إلى ضياع الحقوق أو على الأقل انصراف المتقاضين عن متابعة قضاياهم وهذا هو ما لا يحدث بالنسبة للقانون العرفي والمجالس العرفية التي تحرص على النظر في الخلافات والمنازعات والحكم فيه بأسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات في الوقت ذاته لتحقيق العدالة وسلامة الاجراءات، بيد أن ثمة نقطة هامة نريد التحدث عنها وهي تلك التي تتعلق بامتثال الكثير ممن ينتمون إلى جماعات أخرى إلى القانون العرفي التقليدي فإنه غالباً ما يكون في حالة ما إذا تعزر الوصول إلى تسوية سلمية يقبلها المتنازعون عن طريق القانون العرفي، ويزيد من تمسك الاشخاص بالقانون العرفي الاعتقاد السائد بينهم مع أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية، بعكس الحال بالنسبة لقانون الدولة(مهدي محمد القصاص، ٢٠١٤ ، ص ١٩٠).

القانون هو علم الحياة الإنسانية الراقية، فلا مجتمع إنساني بلا قانون، ولا قانون بلا مجتمع فلقد وهب الإنسان الحياة ليعيش فيها ودائماً يسعى بغريزته في أن يحافظ عليها، فجهوده منذ بدء الخليقة تنحصر في رغبته في أن يعيش وفي أن يحسن وسائله في العيش، وحتى يصل إلى تحقيق غرضه هذا، بدأ بإخضاع الطبيعة التي يعيش في بيئتها. لكن الإنسان لا يعيش بمفرده، بل يعيش في كل الأزمان في جماعات وفي داخل الجماعة هو ليس فرد بذاته هو فرد من مجموعة أفراد، والإنسان يريد أن يعيش وينمو، والأفراد الآخرون الذين يعيشون بجواره يريدون في نفس الوقت أن يعيشوا في نفس الظروف التي يعيش فيها الفرد ومن هنا

تقوم المنافسة على الحياة، هذه المنافسة بالضرورة تستتبع حتماً قيام المنازعات وفى تلك الحالة لا بد من وجود قانون ينظم هذه العلاقات داخل المجتمع حتى لا تعم الفوضى.

٢- نظام العشائر وأثره في الامن الاجتماعي في العراق

إن الأمن والاستقرار في أي مجتمع يرتبط بشكل أو بآخر بالقانون السائد فيه كما يرتبط بمدى انقياد أفراد ذلك المجتمع لذلك القانون. فقد يعبر القانون عن إرادة المجتمع، فالفرد يستطيع أن يهرب من القانون، ولكن لا يستطع أن يهرب من العرف، لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة، ومن ثم فإنه أي محاولة للخروج عن معايير الجماعة سترفض على الفور.

ومن المعروف أن لكل مجتمع من المجتمعات – أيا ما تكون درجة بساطته أو تخلفه– مجموعة من القواعد التي تقوم بوظيفة تدعيم الأمن وتحقيق الاستقرار، التي يتوافر فيها عنصر القهر والقسر، والتي يمكن عدها على هذا الأساس نظاماً قانونياً خاصاً بهذا المجتمع، وأن ذلك "النظام القانوني" يتضمن الوسائل والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها ضد الخروج على قواعد السلوك المتفق عليها في المجتمع، ولتحقيق الأمن بين الأفراد والجماعات(مهدي، ٢٠١٤، ١٣٥). وبقول آخر فإن كل مجتمع به مجموعة من الالتزامات التي يحددها العرف والتقاليد التي تفرض على أعضاء المجتمع فإذا ما حاول الفرد في المجتمع القبلي (على سبيل المثال) أن يتنكر لما يقضي به هذا العرف فان ثمة عقاباً رادعاً من الجماعة القبلية سوف يلحق به، بل إن العرف يظهر تأثيره في حالات تبدو لنا نحن في مجتمعنا بسيطة أو قليلة الأهمية، نخلص من هذا إلى أن العرف إنما هو بمثابة الاتفاق على اتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي مع الشعور بإحساسهم بضرورة اتباع هذه الخطة كقاعدة قانونية فالقاعدة العرفية لا تصدر عن السلطة الحاكمة، وإنما تستخلص من واقع حياة الجماعة، فهي خطة أو عادة ألفها الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض وجروا عليها حتى تكون في أنفسهم إحساس بضرورة اتباعها(سامية، ١٩٩٥، ص١٥٣).

كما يكفل القانون العرفي في كثير من مواده الحفاظ على البناء الاقتصادي في المجتمع القبلي، ففي حالات الخلاف أو النزاع على ملكية الأرض مثلاً فان الشهادة مطلوبة من الطرفين، وقد يستعان بأصحاب الملكية المجاورة، فإذا ما استحكم النزاع واشتد الخلاف كان "القسم"، وفي حالات الاعتداء والسرقة يدفع الثمن "مربعاً" أي أربعة أضعاف. كما يهتم القانون العرفي أيضاً بأن يكفل الأمن بين العائلات المتنازعة، ففي

أشد حالات العداء، وحين يسقط أحد أطراف النزاع قتيلاً، فان القانون سرعان ما يحدد مناطق معينة للرعي والتجارة لكلا الطرفين، ويحرم ارتياد مناطق الطرف الآخر، فان هوجم أحد أفراد عائلة الجاني وقتل في المنطقة المسموح لهم بارتيادها، فان العائلة التي اقترفت الهجوم سوف تكون ملزمة بأن تدفع الدية كاملة للعائلة التي أعطيت حمايتها، ولكن إذا حدث القتل خارج الحدود التي تم الاتفاق عليها فليس ثمة شيء على الإطلاق، وسوف يعد القتل بمثابة نهاية للنزاع بين الطرفين(مهدي، ٢٠١٤، ص٢٦٠-٢٦٢).

والقانون العرفي يحاول تحقيق مزيد من الأمن والتضامن الاجتماعي بالنسبة لأولئك الذين يخضعون له، وإصلاح ما انقطع من علاقات ودية بقصد تحقيق الاستقرار، وأن ثمة اختلافاً في الطريقة أو المنهج حيث القانون العرفي يستهدف إنهاء النزاع بين الطرفين في قضية ما في حين أن القانون الوضعي لا يرمي إلا لمجرد الوصول إلى حل للصراع بإيقافه وتحديد المسئولية بين المتنازعين. فالقانون العرفي يهدف في آخر الأمر إلى تحقيق التقارب والوفاق والتراضي بين أطراف النزاع بحيث يتقبلون الحكم عن اقتناع إن لم يكن عن رضا وطيب خاطر، وذلك حتى يضمن استمرار العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، وبالتالي المحافظة على أمن المجتمع واستقراره(البسيوني، ٢٠٠٦، ص١٣١-١٣٢).

إن الأهالي لا يحبذون طول الإجراءات التي تمر بها القضايا التي تعرض على المحاكم الرسمية. مما قد يؤدي – في رأيهم – إلى ضياع الحقوق أو على الأقل انصراف المتقاضين عن متابعة قضاياهم، وهذا هو ما لا يحدث بالنسبة للقانون العرفي والمجالس العرفية التي تحرص على النظر في الخلافات والمنازعات والحكم فيها بأسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات في الوقت ذاته لتحقيق العدالة وسلامة الإجراءات. فإنه غالباً ما يكون في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى تسوية سلمية يقبلها المتنازعون عن طريق القانون العرفي. ويزيد من تمسك الأهالي بالقانون العرفي الاعتقاد السائد بينهم من أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية، بعكس الحال بالنسبة (لقانون الدولة) وذلك على الرغم من أن بعض الإجراءات والقواعد المتضمنة في القانون العرفي تتباين في حقيقة الأمر مع أحكام الشريعة، وهكذا يتضح لنا أن الأفراد والجماعات في المجتمعات القبلية يفضلون العرف ويرتضونه بينهم عن القانون الوضعي أو اللجوء إلى المحاكم الحديثة لما يجدونه في العرف من سلامة في الأحكام وبساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات

مما يحقق الأمن والطمأنينة بينهم ويعيد التوازن الاجتماعي داخل مجتمعاتهم، وليس ذلك بغريب إذا كان ذلك العرف ينبع من تقاليدهم وعاداتهم وقيمهم التي توارثوها وتواترت بينهم عبر الأجيال المختلفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن القائمين على الفصل في تلك المنازعات ما هم إلا قضاه عرفيون عاشوا بينهم وجميع أفراد المجتمع يعرفون سيرتهم الشخصية ومدى إخلاصهم لمجتمعاتهم وتفانيهم لها، وبالتالي انقيادهم لقراراتهم العرفية(مهدي، ٢٠١٤، ص٢٦٥-٢٦٦).

٣- العشائر وعلاقتها بتحقيق الضبط الاجتماعي: تعد العشائر من إحدى آليات الضبط الاجتماعي، الذي يعد في حد ذاته تطوراً تشريعياً يستخدم كآلية لضبط سلوكيات الأفراد فالضبط الاجتماعي يبطل مفعول الإتجاهات المنحرفة فكل نظام اجتماعي يحتوي على نظام معقد من العمليات الإدارية غير المخططة التي تستعمل في مواجهة تلك الإتجاهات المنحرفة.

كما يهدف الضبط الاجتماعي عن طريق العشائر إلى تحقيق النظام والاستقرار وحفظ الحقوق والممتلكات والحريات، وذلك بما يحمله من قوانين وقيم وعادات واعراف ورموز حضارية وثقافية تشجع التماسك والتآلف بين الأفراد والجماعات الإنسانية، مع مراعاة التغير المستمر للمجتمعات، كما يسعى أيضاً إلى الإصلاح والتحسين في مجالات المجتمع ونشاطاته بحيث يحافظ على الايجابيات ويدعمها ويترك السلبيات ويعدلها(محمد، ٢٠١٣، ص٣٧).

ويعد الضبط الاجتماعي من أهم مقومات المجتمع العراقي وسمة ملازمة لكل المجتمعات بشكل عام على اختلاف درجة تحضرها وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فلا يوجد تنظيم اجتماعي دون معايير ضابطة للسلوك الإنساني تحدد الأدوار الاجتماعية، والأوامر والنواهي والمسموح والممنوع ضمن قوالب سلوكية أو عادات اجتماعية أو قوانين أو معتقدات أو قيم اجتماعية، وهو بهذا الضمان والدرع الواقي من الانحرافات الاجتماعية لتحقيق التناسق والتوافق الاجتماعي بين الأفراد والجماعات.

ويمكننا من خلال ذلك أن نؤكد أن مجالس الحكم العشائرية ودورها في التوفيق والمصالحة تعد إحدى آليات الضبط الإجتماعي الهامة التي برزت بشكل يلفت الانتباه في الأونة الأخيرة التي تحاول جاهدة أن تقوم بالتوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لاحكامه، كما أنها باتت تشكل خطوة أساسية في تحقيق العدالة، وهدف هذه المجالس العشائرية تحقيق نوع من الضبط الإجتماعي وإشاعة ثقافة الصلح والتوفيق بين الخصوم وتأصيلها لتحل محل التنازع

والتخاصم والإقلال من حجم المشاكل والخصومات على كافة المستويات الفردية والجماعية، وكذلك في كافة المجالات الإجتماعية والإقتصادية.

٣- مجالس الحكم العشائري في التوفيق والمصالحة ... بديل قانوني في إطار من التسامح والوئام: تشير قضايا التنمية والإصلاح بصورة عامة، إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، التي تلعب أدواراً متعددة في تشكيلها أي مجال من مجالات الحياة المختلفة، وهذا بالفعل ما يلاحظ عندما نعالج قضايا التنمية القانونية والتشريعية والإصلاح القضائي، تلك القضايا التي لم تتأثر بطبيعة النسق المجتمعي المحلي أو القومي، بقدر أيضاً ما تتأثر بالعوامل الخارجية، والتي تمثلت في النظام العالمي الجديد ولها تأثيراً مباشر أو غير مباشراً على عمليات تشكيل كثير من القواعد القانونية والتشريعات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وأنماط وسياسات الإصلاح القضائي، وتكوين النظام القانوني ومؤسساته القضائية المختلفة(عبد الله، ٢٠٠٢، ص٣٤١).

إن السلوك المنحرف ما هو إلا صراع بين رغبات، وطموحات، ودوافع الفرد من جهة، ووسائل الضبط الإجتماعي التي يعتمدها المجتمع أو الجماعة من جهة أخرى، وما الإنحراف إلا نتيجة لفشل وسائل الضبط الإجتماعي في السيطرة على الدوافع الطبيعية الكامنة عند الإنسان، ومن هنا كان يجب البحث عن وسائل جديدة لإحداث التنمية التشريعية في العرق، فبرزت فكرة مجالس الحكم العشائري في التوفيق والمصالحة لغرض التنمية التشريعية وتحقيق الضبط الإجتماعي، يكون على عاتقها تسوية المنازعات بشكل أكثر مرونة وأكثر سرعة وبأقل التكاليف وأهون الإجراءات الشكلية، وهذا ما نصطلح اليوم عليه بإقرار الطرق البديلة أو الموازية في تسوية المنازعات، وغيرها من المجالس المماثلة في المجتمع العراقي، ولا يجادل أحد في الأهمية البالغة التي يحظى بها مجالس التوفيق والمصالحة فيما بين أطراف النزاع، حيث لو لم يكن ذا أهمية حيوية إجتماعياً وإقتصادياً لما أقرته معظم العشائر في العراق، وجعلته بعضها طريقاً بديلاً أو موازياً في تسوية النازعات بجانب القضاء.

ففي المجتمع العراقي يتم تبني تسوية المنازعات فيما بين الأطراف بالطرق الودية عن طريق التوفيق والمصالحة العشائرية ويجعلها تنسجم مع هويتها كدولة عربية إسلامية أصيلة ديانتها الإسلام، والشريعة الإسلامية أساس تشريعاتها، ونستطيع القول ضرورة إحداث التنمية التشريعية طبقاً للتغير الإجتماعي الذي يحدث داخل المجتمعات، ولو أننا تطرقنا إلى مسألة نشأة القانون

وتطوره في علاقته بالمجتمع، فإنه لا يمكننا أن نصدر حكماً نهائياً بأن القانون يتطور أو ينمو على نفس الوتيرة في كل المجتمعات، ومن المؤكد أن القانون يصبح أكثر تعقيداً بإستمرار كلما نمت المجتمعات وأصبحت أكثر تخصصاً بالقياس إلى مراحل تطورها السابقة.

إن إحداث آليات تسوية النزاعات بالطرائق الودية وتحقيق الضبط الإجتماعى بإستعمال التسوية العشائرية نجد ان أهم ما يميز عمل العشائر في التوفيق والمصالحة المرونة في الإجراءات في تسوية القضايا المقدمة والسرعة في حل النزاعات إضافة إلى قلة التكاليف، فتعمل على نشر سجايا الإخاء والمحبة بين المجتمع، وذلك بإشاعة ثقافة الصلح والتوفيق بين الخصوم وتأصيلها في الناشئة لتحل محل التنازع والتخاصم، والواقع أن كثيراً من العشائر العراقية في العراق تأخذ بنظام التوفيق والمصالحة لتحقيق الضبط الاجتماعي لما يتسم به من إيجابيات تتمثل في تلافي الحقد في المنازعات، والوصول إلى حل ينهي النزاع، من خلال مشاركة أطراف الخصومة مباشرة في كل الإجراءات وتبادل الرأي وتوصلهم إلى الحل الذي يتفق عليه.

وتتجلى أهمية التسوية الودية للمنازعات إجتماعياً في جوانب متعددة، نظرا لما تتسم به هذه التسوية من خصائص وإيجابيات، منها السرعة في حل المنازعات، وتخفيف العبء عن القضاة والخصوم، وتحقيق العدالة، ونشر المودة والمحبة بين المتخاصمين. خصوصاً أن المجتمع العراقي مجتمع عشائري في المقام الأول، حيث أن هذه التسوية تحسم النزاع وتضع حداً للخصومة القائمة بعيداً عن القضاء، وفي هذا تخفيف للعبء الواقع على عاتق القضاء، وتوصلهم إلى حل مشاكلهم في أقصر وقت وأقل تكلفة(عاشور، ٢٠٠٢، ص٨)، ولأجل هذا وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بالخير فقال عز وجل: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (سورة النساء، آية ١٢٨).

فالتسوية الودية للمنازعات والتوفيق والمصالحة هي ليست تجربة فتية، ومن المعلوم أيضاً أن غالبية الدول بل كلها تعاني من تراكم القضايا والبطء في البت فيها فضلاً عن تزايد أعدادها بالإضافة إلى طول الإجراءات الإدارية والقضائية وتعقيدها مما ولّد التطويل المتعمد من الخصوم المدعى عليهم لإجراءات التقاضي فكانت النتيجة التذمر من أرباب الحقوق الذي جعل منهم يفقد حقه ويترك المطالبة به بسبب طول الإجراءات وتعقيدها.

وهذا يقود إلى إيجاد آلية لأنظمة عدلية موازية للأجهزة القضائية في المجتمع العراقي، فبرزت بشكل لافت في العقد الأخير في العراق التسوية الودية للمنازعات أو التوفيق والمصالحة كطريق سهل وسريع يعالج تلك المعضلات ويحل كافة المشكلات، فكانت تلك الفكرة ناجحة ومثمرة لأنها تسعى للوصول إلى أهداف سامية أهمها الدعوة لإحلال المحبة والتآخي بين أبناء المجتمع بدلا من التخاصم والنزاع والسعي لمساعدة الخصوم إلى التوصل إلى صلح يرضي الطرفين، كما أن هذه المجالس تضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور والشقاق بين الأفراد والمجتمعات. كذلك تحقيق العدالة فمن المعلوم أن حسم النزاع بين طرفي الخصومة بالصلح أدعى إلى الإنصاف وتحقيق العدالة لأن الخصوم أنفسهم أعلم من غيرهم بمعرفة الحقيقة والقاضي بَشَرٌ يحكم بالظاهر وبما يقدم إليه من أدلة وبراهين وقد تكون متعذرة أو مفقودة.

وأخيراً فإن أهمية التسوية الودية تؤدي إلى نشر المودة والمحبة بين أطراف النزاع، ولهذه الميزة أثر كبير في العلاقات بين الأفراد، فالمتنازعين أمام القضاء يظلون في مكابرة حتى بعد الفصل في النزاع بحكم نهائي، إذ أن التسوية الودية تستأصل هذه الخصومة، وتضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور، وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة. فالحل الرضائي يقوم على المواءمة والملاءمة والوسطية كي ينال رضا الجميع وقبوله، ولذا لا يلزم ان يكون بالضرورة تطبيقاً دقيقاً لنصوص القانون ولكن يتضمن من حيث المبدأ تسوية مقبولة صادرة في جو من الشرف والكرامة.

المبحث الثالث: منهجية البحث وإجراءاته الميدانية

أولاً: الاجراءات المنهجية للبحث

١- **منهج البحث:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وقد تم اعتماد هذا المنهج لأنه الأكثر ملاءمة للدراسة الحالية.

٢- **مجتمع وعينة البحث:** تكون مجتمع البحث من جملة من القضاة وشيوخ عشائر والسادة(الذين يعود نسبهم إلى النبي محمد(ص))، والوجهاء وعقلاء القوم من كبار السن، تم اختيارهم عمدياً لمعرفة الباحث بهم ومواقع تواجدهم ومشاركاتهم الاجتماعية في هذا المجال. حيث بلغت العينة (١٤٠) شخصاً موزعة كالآتي:

جدول رقم (١) يوضح توصيف أفراد عينة البحث

شيوخ عشائر	سادة	عقلاء القوم	قضاة	وجهاء معروفين	ضباط شرطة
٣٦	٣٣	١٧	١٤	٢٧	١٥

٣- مجالات البحث

أ- المجال البشري: شيوخ عشائر، وسادة، والقضاة، وعقلاء القوم، ووجهاء معروفين، وضباط شرطة من اقضية ونواحي محافظة الديوانية.

ب- المجال المكاني: محافظة الديوانية بأقضيتها ونواحيها في جمهورية العراق لإجراء الجانب الميداني للدراسة.

ت- المجال الزماني: المدة من ٣/١٥/ ٢٠٢١ إلى ١٥/ ٤/ ٢٠٢١.

٤- أداة البحث أعدت أداة القياس بصيغة استبانة من تصميم الباحث لتكون المصدر الرئيس لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث كأداة رئيسة في البحث، وتضمنت (١٦) ستة عشر سؤالاً موزعة على شيوخ عشائر، وسادة، والقضاة، وعقلاء القوم، ووجهاء معروفين، وضباط شرطة.

- **صدق وثبات أداة الاستبيان:** للتأكد من صحة (Validity) مقاييس البحث فقد تم عرض العبارات التي تضمنتها هذه المقاييس على عدد من الأساتذة المختصين، وفي ضوء ملاحظاتهم تمت إعادة صياغة بعض العبارات لتكون أكثر وضوحاً، وتم التأكد من ثبات الأداة عن طريق استخدام معامل الثبات(Cronbach Alpha)، إذ بلغ معامل الثبات(٩٤ %) وهي نسبة مناسبة لإمكانية الاستمرار في التحليل.

٥- إجراءات تطبيق البحث: قام الباحث بتطبيق الاستبانة على العينة السابق ذكرها، ووزع (١٥٤) استبانة بصورة مباشرة من قبل الباحث لعينة الدراسة، وتم استبعاد (١٤) استبانة لم يتم الإجابة عليها، وبلغ المجموع الكلي لعينة الدراسة (١٤٠) مبحوثاً، وقد أبدى الجميع تحمسهم لأهمية الموضوع.

ثانياً: عرض وتحليل نتائج البحث: تم استعمال التكرارات والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة لمعرفة اتجاهات إجابات أفراد العينة، وكانت النتائج كما يلي:

الفقرات	اتفق تماما		اتفق		غير متأكد		لا اتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١	٦٥	٤٦,٤	٤٢	٣٠	٧	٥	١٨	١٢,٩	٨	٥,٧	٤,٩٤	١,١٢
٢	٧٠	٥٠,٠	٤٣	٣١,٣	٣	٢,١	١٧	١٢,٥	٧	٤,٢	٢,٨٩	١,١٦
الوسط الحسابي											٣,٩١٥	٠,٧٣

جدول (٢) يبين وصف عام للفقرات (١، ٢) من الاستبيان

من خلال الجدول (٢) بلغت قيمة الوسط الحسابي للفقرتين (١، ٢) (٣,٥٠) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بأن إجابات العينة في هاتين الفقرتين تتجه نحو أتفق وأتفق تماماً، وبانحراف معياري (٠,٧٣). أما الفقرات في هذا الجدول فقد كانت:

١- اتجهت إجابات العينة لفقرة (١) التي تنص: (للمجالس العشائر العراقية دور في التوفيق والمصالحة لتحقيق الضبط الإجتماعي لأهميتها الإجتماعية) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٧٥,٠%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي الذي بلغ (٤,٠٢) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن مجالس العشائر في العراق لها دور في المصالحة والتوفيق، وتقوم بفض المنازعات بين الأفراد، والفصل فيها، وكذلك البطء في تحقيق مبادئ العدالة، فكان لابد من وجود آلية أخرى بعيدة عن تعطيل القضايا في دوائر المحاكم المختلفة، في محاولة تحقيق العدالة في المجتمع، وتمثلت هذه الآلية ببروز مجالس الحكم العشائرية في العراق خاصة في العقد الاخير.

٢- اتجهت إجابات العينة لفقرة (٢) التي تنص:(تقوم مجالس العشائر العراقية بالمصالحة والتوفيق بفض المنازعات بين الأفراد) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٥٤,٢%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ (٢,٩٨) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي، وهذا جاء ليؤكد ما جاء بالفقرة الأولى من أن لمجالس العشائر

العراقية دور في التوفيق والمصالحة لتحقيق الضبط الإجتماعي وأهميتها الإجتماعية، وبنسبة(٥٤,٢%).

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى بأن الجلسات العشائرية التي تقام لغرض التوفيق والمصالحة تقوم بتسوية المنازعات بالطرق الودية فيما بين الأطراف بشكل أكثر مرونة وأكثر سرعة، فهذه المجالس تلجأ إلى عقد لجان سريعة من الاشخاص المكلفين بالقيام بحل المشكلات وفض المنازعات والتسوية الودية للمنازعات بين المواطنين، وذلك بعكس المحاكم التي تأخذ وقت طويل في فض المنازعات بين المواطنين.

ويلاحظ التوجه لدى عينة الدراسة في أن مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة في العراق تقوم بتسوية المنازعات بالطرق الودية فيما بين الأطراف بشكل أكثر مرونة وأكثر سرعة، ويعكسه الوسط الحسابي للعبارات الواردة في جدول رقم (٢) وقد بلغ (٣,٩) وكان الانحراف المعياري (٠,٧٣)، ومن خلال قيم الانحراف المعياري والذي تراوحت بين (١,٢٣-١,٢٦) نستنتج من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة.

جدول (٣) يبين وصف عينة الدراسة للفقرات (٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠) حسب الاستبيان

الفقرات	اتفق تماما		اتفق		غير متأكد		لا اتفق		لا اتفق تماما		الوسط	الانحراف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	الحسابي	المعياري
٣	١٠٥	٧٥,٠	١٨	١٢,٥	٦	٤,٢	٣	٢,١	٦	٦,٣	٤,٨٧	١,٠٨
٤	٨١	٥٨,٣	٦	٤,٢	٦	٤,٢	٣٥	٢٥,٠	١٢	٨,٣	٣,٥٧	١,٤٩
٥	٧٣	٥٢,١	٣٨	٢٧,١	٣	٢,١	١٥	١٠,٤	١١	٨,٣	٤,٠٤	١,٣٢
٦	٢٩	٢٠,٨	٧٥	٥٤,٢	٦	٤,٢	١٥	١٠,٤	١٥	١٠,٤	٢,٧٧	١,٣٧
٧	٥٣	٣٧,٥	٢٩	٢٠,٨	–	–	٤١	٢٩,٢	١٧	١٢,٥	٣,٤٢	١,٥٤
٨	٥٥	٣٩,٦	٤١	٢٩,٢	٤	٢,١	٢٠	١٤,٦	٢٠	١٤,٦	٣,٦٥	١,٥٠
٩	٩٦	٦٨,٨	٢٠	١٤,٦	٤	٢,١	٦	٤,٢	١٤	١٠,٤	٤,٢٧	١,٣٣
١٠	٧٠	٥٠,٠	٤١	٢٩,٢	--	--	١٢	٨,٣	١٧	١٢,٥	٢,٧١	١,٢٥
الوسط الحسابي											٣,٦٤	٠,٩٧

ومن خلال الجدول رقم (٣) بلغت قيمة الوسط الحسابي للفقرات (٣,٦٤) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بأن إجابات العينة في هذه الفقرات متجهة نحو أتفق وأتفق تماماً، وبانحراف معياري (٠,٩٧)، أما فقرات هذا المحور فقد كانت:

١- اتجهت إجابات العينة للفقرة الثالثة التي تنص: (أهمية التسوية الودية للمنازعات إجتماعياً) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٨٧,٥%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي الذي بلغ (٤,٤٨) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

حول أهمية التسوية الودية للمنازعات إجتماعياً أن هذه الأهمية تمثلت في السرعة في حل المنازعات، وتخفيف العبء عن القضاة والخصوم، وتحقيق العدالة، ونشر المودة والمحبة بين المتخاصمين، تطبيق العدالة السريعة.

٢- اتجهت إجابات العينة للفقرة الرابعة التي تنص: (تضع مجالس التوفيق والمصالحة حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس بين الأفراد) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٦٢,٥%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي الذي قيمته (٣,٧٩) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن مجالس العشائر المكلفة بالتوفيق والمصالحة والتسوية الودية للمنازعات تنجح في وضع حد لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس ما بين الأفراد، وذلك يرجع إلى أن هذه المجالس تقوم برفع مبدأ العدالة والموضوعية في إصدار الأحكام على المواطنين، وفض النزاعات بطرق ودية بالإضافة أنها تعتمد قبل فض النزاعات المادية على تصفية النفوس من الاحقاد التي تسيطر عليهم، ومحاولة تهدئة الأمور بقدر الإمكان وإزالة المشاحانات والضغائن بين النفوس.

٣- اتجهت إجابات العينة لفقرة(٥) التي تنص (اللجوء إلى التسوية الودية في حل المنازعات عن طريق مجالس العشائر العراقية في التوفيق والمصالحة أسرع من اللجوء إلى القضاء العادي) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٧٩,٢%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغت قيمته (٤,٠٤) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية تلجأ إلى مجالس العشائر في التسوية الودية والتوفيق والمصالحة في حل المنازعات أسرع من لجوءها إلى القضاء العادي وذلك لعدة أسباب منها السرعة في حل المنازعات وتخفيف العبء عن القضاه والخصوم كذلك فإن مجالس العشائر في التوفيق والمصالحة تعمل على تحقيق العدالة.

٤- اتجهت إجابات العينة لفقرة (٦) التي تنص: (تنظر مجالس العشائر العراقية في طلب التسوية المعروضة عليها دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٦٤,٦%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي قيمته (٢,٧٧) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن مجالس العشائر في العراق تقوم بالتوفيق والمصالحة

وتسوية المنازعات المعروضة عليها دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فهذه المجالس العشائرية لها قوانينها الخاصة التي تعتمد عليها في فض المنازعات دون النظر إلى القوانين والإجراءات المدنية أو التجارية أو الجنائية، فهي تعتمد في المقام الأول على الدين والعرف وليس على القوانين الوضعية.

٥- اتجهت إجابات العينة لفقرة(٧) التي تنص: (حققت مجالس العشائر في العراق التوفيق والنجاح في حل المنازعات) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٥٨,٣%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغت قيمته (٣,٤٢) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج أن الأغلبية ترى نجاح جلسة العشائر في التوفيق والمصالحة في الفض بين المنازعات والخصومات بين الأفراد، حيث ان الأحكام التي تفرضها هذه العشائر في التوفيق والمصالحة تتسم بالعدالة كما تحظى هذه الاحكام العشائرية بالاحترام بين القبائل العراقية، ولذلك تعد أوامرها ملزمة للتنفيذ بصورة فورية لمن تقع عليهم الأحكام، ويعد هذا السبب كافي لتحقيق نجاح هذه الاحكام في التوفيق والمصالحة في فض المنازعات.

٦- اتجهت إجابات العينة لفقرة(٨) التي تنص (زيادة الاقبال على مجالس الاحكام العشائرية للمصالحة في الفترة الأخيرة لحل المشاكل) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٦٨,٨%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ (٣,٦٥) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى بأنه في الفترة الأخيرة قد زادت الاقبال على مجالس العشائر في اشراكهم في التسوية الودية للمنازعات والتوفيق بين المتخاصمين ومن ثم المصالحة، وذلك يرجع إلى مدى النجاح القوي الذي حققته هذه الاحكام العشائرية في حل المشاكل، ويتضح أن النجاح قد تحقق عبر المجالس العشائرية في التوفيق والمصالحة بصورة أكبر من المحاكم، وذلك يكفي لزيادة الاقبال على تلك المجالس العشائرية في التوفيق والمصالحة في الفترة الأخيرة.

٧- اتجهت إجابات العينة لفقرة (٩) التي تنص:(أهمية التسوية الودية في تخفيف العبء عن القضاة بإقتطاع جزء كبير من المنازعات وحلها بعيداً عن مجالس القضاء) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٨٣,٤%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٤,٢٧) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

ونستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أهمية التسوية الودية في تخفيف العبء عن القضاة وذلك باقتطاع جزء كبير من المنازعات وحلها بعيداً عن مجالس القضاء، فنتيجة

لتزايد عدد القضايا بالنسبة للمحاكم نجد أن هناك صعوبة في الفصل فيها، ولكن مع بروز عمل مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة، وانتشار الوعي بين المواطنين على أهمية هذه المجالس لأنها تقوم بحل المشاكل بالطرق الودية فأصبح هناك عدد كبير من القضايا تتجه تلقائياً إلى هذه العشائر عن طريق المواطنين، وذلك أدى إلى تخفيف العبء عن الهيئة القضائية والمحاكم الرسمية في الفصل في القضايا المختلفة.

٨- اتجهت إجابات العينة لفقرة (١٠) التي تنص (قبول الأطراف المتنازعة القيام بما يلزم من تنازلات وتضحيات للصلح) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٦٢,٥%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ(٢,٧١) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي، ومن خلال قيم الانحراف المعياري والذي تراوحت بين (١,١١-١,٥٤) نستنتج من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أنه يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة على اختيار طريق المصالحة، فشرط من شروط اللجوء إلى مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة هو إتفاق الطرفين على التحكيم من خلال هذه المجالس، وتقديم كل فرد من أفراد النزاع ما يفيد بأحقيته في حسم النزاع لصالحه.

جدول (٤) يبين وصف عام للفقرات (١١،١٢،١٣،١٤،١٥، ١٦) في الاستبيان

الفقرات	اتفق تماما		اتفق		غير متأكد		لا اتفق		لا اتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١١	٤	٨,٣	٧	١٤,٦	٥	١٠,٤	٢٨	٥٨,٣	٤	٨,٣	٢,٥٦	١,١١
١٢	٦	١٢,٥	٣٣	٦٨,٨	٤	٨,٣	٢	٤,٢	٣	٦,٣	٣,٧٧	٠,٩٥
١٣	٣	٦,٣	١٤	٢٩,٢	١	٢,١	٢٤	٥٠,٠	٦	١٢,٥	٢,٦٧	١,٢١
١٤	٢	٤,٢	١٠	٢٠,٨	٢	٤,٢	٢٦	٥٤,٢	٨	١٦,٧	٢,٤٢	١,١٣
١٥	–	–	–	–	٣	٦,٣	٢٠	٤١,٧	٢٥	٥٢,١	١,٥٤	٠,٦٢
١٦	٢	٤,٢	١٩	٣٩,٦	٢	٤,٢	١٥	٣١,٣	١٠	٢٠,٨	٢,٧٥	١,٢٩
الوسط الحسابي											٢,٦٢	٠,٦٠

من خلال الجدول رقم (٤) بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٢,٦٢) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٣) وهذا يعني بأن إجابات العينة في هذا المحور متجهة نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً،

وبانحراف معياري (٠,٦٠)، أما فقرات هذا المحور فقد كانت:

١-اتجهت إجابات العينة لفقرة(١١) التي تنص (تشكيل مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة من ذوي الخبرة) نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً وبنسبة (٦٦,٦%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٢,٥٦) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي.

ومن ذلك نستنتج أن الأغلبية ترى أنه يجب تشكيل أو من يقوم بالتسوية الودية للمنازعات والتوفيق والمصالحة من ذوي الخبرة، فالخبرة عامل مهم من عوامل عمل هذه المجالس في التوفيق والمصالحة، فالقائم بالفصل في المنازعات يجب أن يتمتع بالخبرة والسمعة الطبية والاحترام الكافي في المجتمع العراقي، فالخبرة تحسم العديد من المشاكل بشكل جيد وتؤدي إلى الوصول للأحكام الصحيحة من أقصر الطرق الممكنة.

٢- اتجهت إجابات العينة لفقرة(١٢) التي تنص (أن الصلح الحق في سبيل تسوية النزاع يتحقق بالإستعانة بأهل الخبرة وكل من في حضوره مصلحة لإتمام الصلح) نحو أتفق وأتفق تماماً وبنسبة (٨١,٣%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٣,٧٧) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أنه لكي يتحقق الصلح الحق في سبيل تسوية النزاع يجب الإستعانة بأهل الخبرة، وكل من في حضوره مصلحة لإتمام الصلح، فمجالس الحكم العشائري في التوفيق والمصالحة تأخذ بكل الأسباب التي تكفل النجاح عند صدور الأحكام سواء من الإستعانة بذوي الخبرة أو الإستشهاد ببعض الأفراد عند حضورهم لجنة الصلح، وذلك إنما يكون لتحقيق المصلحة العامة للأفراد، وحل النزاعات كلما أمكن.

٣- اتجهت إجابات العينة لفقرة (١٣) التي تنص:(يأخذ المجتمع العراقي بنظام التوفيق والمصالحة لتحقيق الضبط الإجتماعي لما يتسم به من إيجابيات) نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً وبنسبة (٦٢,٢%) وهذا ماأكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٢,٦٧) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي.

ونتستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن المجتمع العراقي يأخذ بنظام التوفيق والمصالحة لتحقيق الضبط الإجتماعي، فالضبط الاجتماعي عن طريق مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة يهدف إلى تحقيق النظام والاستقرار، وحفظ الحقوق والممتلكات والحريات، وذلك بما يحمله من قوانين، وقيم، وعادات، واعراف، ورموز حضارية وثقافية تشجع التماسك والتآلف بين الأفراد والجماعات الإنسانية، مع مراعاة التغير المستمر للمجتمعات، كما

يسعى أيضاً إلى الإصلاح والتحسين في مجالات المجتمع ونشاطاته بحيث يحافظ على الايجابيات ويدعمها ويترك السلبيات ويعدلها.

٤- اتجهت إجابات العينة لفقرة (١٤) التي تنص:(يقتصر دور مجالس الاحكام العشائرية التوفيق والمصالحة في الضبط الإجتماعى في قضايا معينة) نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً وبنسبة (٧٠,٩%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٢,٤٢) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي.

ونستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى اقتصار دور مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة في الضبط الاجتماعي في قضايا معينة، فأغلب النزاعات بسيطة وذات طابع عائلي أو إجتماعي؛ فكل ذلك يجعل الحاجة ماسة إلى الاحتكام إلى الصلح وبعث الروح في المقتضيات القانونية المتعلقة به وتفعيلها، ونشرها بين أوساط المتقاضين، بل وإغنائها بجميع الوسائل البديلة الأخرى القريبة منه، والتي تؤدي على نفس أهدافه، وتحقق نفس الغايات في الضبط الإجتماعي.

٥- اتجهت إجابات العينة لفقرة (١٥) التي تنص(لا تمثل مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة محاكم رسمية) نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً وبنسبة (٩٣,٨%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (١,٥٤) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي.

نستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والمصالحة لا تمثل محاكم رسمية، ولكنها في نفس الوقت حظت بتشجيع الحكومة العراقية على قيام هذه المجالس في كل المحافظات العراقية لكي تسهل عملية الفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد والقبائل.

٦- اتجهت إجابات العينة لفقرة(١٦) التي تنص (ان القضايا المدنية هي أكثر القضايا التي تقوم بها مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والصلح لحسم النزاع فيها) نحو لا أتفق ولا أتفق تماماً وبنسبة (٥٢,١%) وهذا ما أكده الوسط الحسابي والذي بلغ قيمته (٢,٧٥) وهي أصغر من قيمة الوسط الفرضي، ومن خلال قيم الانحراف المعياري الذي تراوحت بين (٠,٦٢-١,٢٩). نستنتج من ذلك بأن إجابات العينة كانت متجانسة، ونستنتج من ذلك أن الأغلبية ترى أن أكثر القضايا التي تقوم بها مجالس الاحكام العشائرية في التوفيق والصلح لحسم النزاع فيها هي القضايا المدنية، حيث أن القضايا المدنية هي القضايا الغالبة والمنتشرة في المجتمع العراقي، ولذلك نجد أن أكثر المعروض من هذه القضايا هي القضايا المدنية على تلك المجالس العشائرية.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

أ- الاستنتاجات:

١- حول أثر مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة في فض المنازعات بين الأفراد، يرى بعضهم أنها تعمل على فض المنازعات، كما وافقت أغلبية الآراء على أنها عملت على تقليل المصاريف الباهظة التي ترتبها المحاكم، ويتكبدها الخصوم، وأيضاً قامت بتسوية المنازعات بالطرق الودية بين الأفراد بشكل أكثر مرونة وأكثر سرعة، وتقوم بتسوية المنازعات بالطرق الودية إلى حد ما.

٢- حول أهمية التسوية الودية للمنازعات اجتماعياً نجد أن هذه الأهمية تمثلت في السرعة في حل المنازعات، ثم يليها تخفيف العبء عن القضاة والخصوم، وتحقيق العدالة، ووضع مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس والشقاق بين الأفراد والمجتمعات.

٣- أن أكثر شروط التوفيق والمصالحة تمثلت في اتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار طريق المصالحة، وأقرت تشكيل مجالس الحكم العشائرية في التوفيق والمصالحة من ذوي الخبرة، وأن الصلح الحق فى سبيل تسوية النزاع هو أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة ومن في حضوره مصلحة لإتمام الصلح دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية.

٤- أهمية مجالس الحكم العشائرية في فض المنازعات والتسوية الودية بين الأفراد .

٥- تحقيق القوانين الخاصة بمجالس العشائر في فض المنازعات وهدفها في تحقيق العدالة وتيسير إجراءات التقاضي والتخفيف عن عاتق القضاة والمتقاضين في ذاك الوقت من مشقة إجراءات التقاضي.

ب- التوصيات:

١- تشكيل لجان للتوفيق والمصالحة تتكون من قاضي وعضوية اثنين أو ثلاثة من أحد شيوخ العشائر، ومن عقلاء القوم أو أصحاب الحظوة والتأثير في الافراد الآخرين لما يحمله من سمعة طيبة وخبرة في التعامل في فض المنازعات وتسويتها، ويكون لها سند قانوني يصدر بتشريع لتيسير وتسهيل التراضي بين المتخاصمين.

٢- وضع آليات بشروط معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من العشائر في التوفيق والمصالحة وتنفيذها بطريقة صحيحة لا تخل بقواعد الضبط الاجتماعي في المجتمع العراقي.

٣- وضع آلية بين المحاكم والعشائر في التوفيق والمصالحة للتعاون بينهم في القضايا المختلفة التي تواجه افراد المجتمع العراقي.

٤- يوصي الباحث بضرورة التخطيط والتطوير في مؤسسات الضبط الاجتماعي لتواكب التطور المطرد ومستجدات الحياة.

٥- وضع جهة رقابية على مؤسسات الضبط الاجتماعية ومدى فعالياته في القيام بالدور المنوط بها، وتحقيق مبدأ الثواب والعقاب.

٦- إن تحقيق القوانين الخاصة بلجان التوفيق والمصالحة في فض المنازعات هدفها في تحقيق العدالة وتيسير إجراءات التقاضي والتخفيف عن عاتق القضاه والمتقاضين في ذاك الوقت من مشقة إجراءات التقاضي.

٧- تطوير التشريعات وتعديلها بما يتفق مع متطلبات العصر، يساعد على تطوير طرائق أداء العمل وتعديلها، وتفعيل مبدأ حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي.

٨- فكرة التخصص الدقيق ومبدأ التفكيك يساعد في إنجاز أي عمل للبعد عن ثقافة الفوضى ومجتمع المخاطر. فالوعي بفكر حقوق الإنسان وانتشاره عالميا، يساعد الأفراد في استرداد حقوقهم المهدورة محلياً.